

# النَّوْلَاعُ الْأَصْرِي

بِحَرَكَاتٍ شَهِيدٍ لِلْخَوْفِ الْمُصْرِي



(العدد ٥ «غير اعتيادي») يوم الجمعة ٢ رمضان سنة ١٣٤٣ - ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ (السنة الخامسة والتسعون)

## مرسوم بقانون بإيقاف عمليات الانتخاب

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ بحل مجلس النواب ودعوة المجلس الجديد إلى الاجتماع

وعلى قانوني الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤

ولما رقى من ضرورة الاسراع في تعديل نظام الانتخاب على وجه يتحقق منه تمثيل البلاد بصورة أصلحة وأناسب  
ومن أن ذلك يتضمن إيقاف اجراءات الانتخاب إلى أن يتم تحضير قانون جديد للانتخاب يوضع في أقرب وقت  
ممكن

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - يوقف تقديم الترشحات وجميع عمليات الانتخاب الأخرى

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا . وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر برأى عابدين في أول رمضان سنة ١٣٤٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٢٥)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زبور

وزير الداخلية

إسماعيل صدقى